

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247181

الصادر في الاستئناف رقم (V-247181-2025) (٧)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / المكلف

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 19/06/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضوً

الدكتور / ...
عضوً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 14/01/2025م، من ...، هوية وطنية رقم (...) أصله عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-244043) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم جواز نظر الدعوى؛ لسبق الفصل فيها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بشأن مطالبة المستأنف بإلزام المستأنف ضدها بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (45,000) ريال نتيجة توريد عقاري، وذلك بسبب أن الدعويين التي سبق الفصل فيها تختلف حسب المعطيات وذلك أن أرقام الصك ورقم الشيك تختلف عن وقائع الدعوى التي صدر بها قرار بسبق الفصل، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247181

الصادر في الاستئناف رقم (V-247181-2025) (٧)

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/12/23 الموافق 2025/06/19م، الساعة 1:00 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتواه من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بشأن مطالبة المستأنف بـالزام المستأنف ضدها بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (45,000) ريال نتيجة توريد عقاري، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الدعويين التي سبق الفصل فيها تختلف حسب المعطيات وذلك أن أرقام الصك ورقم الشيك تختلف عن وقائع الدعوى التي صدر بها قرار سبق الفصل.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ما تقدم به المستأنف من دفاع، وبفحص ملف الدعوى ومحتواه، وبالرجوع إلى القرار الطعنين والذي انتهى إلى عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، تبيّن صدور قرار ابتدائي برقم (VR-2023-179513) وبالإمعان في الواقع للدعويين يتبيّن بأنها مختلفة وذلك لأن واقعة البيع مغایرة من حيث الصكوك والمستندات لكل دعوى، مما يتبيّن معه صحة ما دفع به المستأنف، أما فيما ذهبت إليه دائرة الفصل من تأسيس أساسها لـالإفاضة إلى هذه النتيجة جانب للصواب وذلك بسبب أن الواقع لكلا

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247181

الصادر في الاستئناف رقم (V-247181-2025)

الدعويين مختلفين من حيث الصكوك. وتأسياً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، هوية وطنية رقم (...) شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، هوية وطنية رقم (...) موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-244043)، وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين».

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.